

الدر المختار

ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محله فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية سراجية .

وفي الخانية وجد بهيمة أو دابة مقتولة فلا شيء فيها وإن وجد مكاتب أو مدير أو أم ولد قتيلا في محله فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر إلا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة وإلا مكاتب فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه مديونا أو لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو إماء أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث هـ .

\$ كتاب المعاقل \$ (هي جمع معقل) بفتح فسكون فضم (وهي الدية) وتسمى عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكه ومنه العقل لأنه يمنع القبائح (والعاقلة أهل الديوان)